

على النسق المقدم ذكر ما يتم به تطهيرها من زيادته
 بقوله قلته اوصى من خلف ابنا لزيد
 بالسبعين ولعمرو بالسبعين والتمن والاجازة تصح
 من اصلها مائة ومائة وستين مخرج هذه الكسور الثلاثة
 لما تقدم والرداي مسيئة تصح من مائتين وتسعة عشر
 حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسيئة الاجازة وهو
 ثلاثة وسبعون في ثلاثة اصل مسيئة الرد والجامعة
 من اثني عشر الفا ومائتين واربعين وستين للموافقة
 بينهما ابالات مسيئة اوصى لزيد بالسبعين ولعمرو
 بالتمن واليكبر بالسبعين والاجازة من خمسين واربعين
 مخرج الكسور الثلاثة لما علمت والرد من خمسين
 وثلاثة وسبعين حاصل ضرب مجموع الوصايا
 من مسيئة الاجازة وذلك مائة واحد وتسعون
 في ثلاثة اصل مسيئة الرد والجامعة تسعة وتسعون
 الفا ومائتان واربعة وستون للموافقة بينهما ابالات
 انهي ما زاده لمنظ سياق الامثلة مسيئة اوصى لزيد
 بالتمن ولعمرو بالسبعين واليكبر بالاجازة من ثمانين
 وثلاثين وستين مخرج هذه الكسور والرد من ثمانين
 وثلاثة وستين حاصل ضرب مجموع الوصايا وهو
 مائة واحد وعشرون في ثلاثة اصل مسيئة الرد
 والجامعة ثلاثة واربعون الفا وخمسين وستون
 للموافقة بينهما ابالات **فصل** في
 فيها اذا اوصى لشخص بماله ولاخر ببعضه فبذلك
 يد لك مسيئة العول ايضا ثمة فاكف واقفا وعند
 ابي حنيفة ومن واقفة كما سبق مسيئة اوصى مولى
 ابنا لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجازة لزيد
 فاصلها من اثنين مخرج النصف ويعول ابى ثلاثة

لزيد

لزيد سهمان هما المخرج ولعمرو سهم هو بسط الكسور
 ولاشئ للابن لان القاعدة فيها وفي اشائها ان تجعل
 مخرج الكسور والمخرج الجامع للكسور ان تعدد
 للموصي له بالكل وبسط الكسور للموصي له به
 وان تعددت فبسطة كل كسر من المخرج الجامع لمن
 اوصى له به ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصي
 له بالمال وبسط النصف واحد للموصي له بالنصف
 ومجموع الحصتين ثلاثة فيقسم المال بينهما اثلاثا
 لزيد اثنان ولعمرو واحد مسيئة اصلها من اثنين
 وعالت لثلاثة ولا تقع في الفراض وان ردها ابي
 الابن الوصيتين صحت مسيئة الرد من تسعة لان اصلها
 من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهمان الوصيتين في
 حال الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثلاثة
 في الثلاثة تسعة منها ثلاثة التي هي لزيد لزيد
 وعمرو بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد
 ومنها ستة للابن وهي ثلثاها وان اجاز لاصدها دون
 الاخر قال في شرح كشف العوامن فالجامعة تسعة
 ايضا للند اصل فان اجاز وصية زيد ووصية
 عمرو فلزيد ستة ولعمرو سهم ويقض للابن سهمان
 وان اجاز لعمرو و زيد افعلم وثلاثة وكزيد سهمان
 وللابن اربعة النقي وقال ايضا فيما سبق وكذا
 كل مسيئة استغرقت فيها الوصية المشتركة فان مسيئة
 الاجازة داخلة في مسيئة الرد فهي الجامعة انهي ولم
 ارقسمه هذه المسئلة ونظا برها فبا اذا اجاز لاصدها
 دون الاخر في عبارة احد من الشافعية غير الموصي ارب